

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-172830-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضد
المستأنف/ المستأنف ضد

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/28م، من/ فرع شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2295) الصادر في الدعوى رقم (IW-42107-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بإهدار الحسابات والربط التقديري للأعوام 2015م و 2017م و 2018م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن توزيعات أرباح تقديرية للأعوام 2015م و 2017م و 2018م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص مفترضة محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التقادم لضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر 2014م محل الدعوى.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق بالاستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص مفترضة)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لم يعترض من الأصل في لائحة دعوتها المحررة لدى لجنتكم الموقرة على البند المرفوض والمذكور أعلاه، حيث حررت اللانحة الدعوى المقدمة أمامكم لأجل

اعتراض الفرع على ربوط الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الأعوام المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م و ٢٠١٧ م و ٢٠١٨ م، و ربوط ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر للأعوام ٢٠١٥ م، و ٢٠١٧ م، و ٢٠١٨ م. هذا ولا سيما أن المدعى عليها "هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك" قبلت اعتراض المكلف فيما يتعلق بموضوع البند محل الاعتراض، حيث بعد أن تقدم المكلف باعتراضه على القرارات أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، قامت الهيئة بقبول اعتراض الفرع، وانتهى النزاع حول البند محل الاعتراض وذلك بموجب الإشعار الصادر من قبلها في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ م عن طريق البريد الإلكتروني والذي يتضمن نتيجة دراسة الاعتراض

بقبول اعتراض الفرع على هذا البند (مرفق رقم ٤). الأمر الذي يؤكد لسعادتك بل قرار لجنة الفصل محل الاعتراض تضمن النظر في طلبات لم تبدى من قبل الخصوم. هذا ولا سيما أن موضوع الخلاف بين المدعية والمدعى عليها لتلك البندين محل الاعتراض قد

انتهى بقبول الهيئة للاعتراض المقدم من المدعية وفقاً للإشعارات المرفقة مع لائحتنا الاعتراضية الماثلة بين أيديكم الكريمة. وبما أن القواعد الفقهية في شريعتنا الإسلامية نصت على أن التابع يتبع المتبوع، وأن الهيئة وافقت على إنهاء الخلاف بينها وبين المدعية

في البنود المعترض عليها بما فيها إلغاء غرامات التأخير، فإننا نلتزم من فضيلتكم بإلغاء إجراء المدعى. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها تتمسك بحيثيات القرار الابتدائي إذ أن قرار لجنة الفصل وأتى متوافقاً مع ما نصت عليه الفقرة (1)

من المادة (63) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفيما يخص البند (التقادم لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2014م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لم يعترض من الأصل في لائحة دعوتها المحررة لدى لجنتكم الموقرة على البند المرفوض والمذكور

أعلاه، حيث حررت اللانحة الدعوى المقدمة أمامكم لأجل اعتراض الفرع على ربوط الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الأعوام المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م و ٢٠١٧ م و ٢٠١٨ م، و ربوط ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر للأعوام ٢٠١٥ م، و ٢٠١٧ م، و ٢٠١٨ م. هذا ولا سيما أن المدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" قبلت اعتراض المكلف فيما يتعلق بموضوع البند

محل الاعتراض، حيث بعد أن تقدم المكلف باعتراضه على القرارات أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، قامت الهيئة بقبول اعتراض الفرع، وانتهى النزاع حول البند محل الخلاف بند التقادم لضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر 2014 م، وذلك بموجب إشعار قبول

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-172830-2023)

الاعتراض الصادر من الهيئة بالرغم المرجعي (٠٣٥٠٠٩٤٩٩٣٠٧) وتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠م والذي يتضمن الإشارة إلى الاعتراض المقدم من المكلف لدى الهيئة ذي الرقم (٠٣٥٠٠٩٤٩٩٣٠٧) وإفادة الفرع بأنه بعد التحليل والمراجعة صدر قرار بقول الاعتراض وتعديل بنود الإقرار محل البند (مرفق رقم ٥). الأمر الذي يؤكد لسعادتك بأن قرار لجنة الفصل محل الاعتراض تضمن النظر في طلبات لم تبدي من قبل الخصوم. هذا ولا سيما أن موضوع الخلاف بين المدعية والمدعى عليها لتلك البنود محل الاعتراض قد انتهى بقبول الهيئة للاعتراض المقدم من المدعية وفقاً للإشعارات المرفقة مع لائحتنا الاعتراضية. وبما أن القواعد الفقهية في شريعتنا الإسلامية نصت على أن التابع يتبع المتبوع، وأن الهيئة وافقت على إنهاء الخلاف بينها وبين المدعية في البنود المعترض عليها بما فيها إلغاء غرامات التأخير، فإننا نلتزم من فضيلتكم بإلغاء إجراء المدعى. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها تفيد بعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، ويعد الشخص المقيم ملزماً ومسؤولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، كما اوضح للدائرة مصدره القرار عدم قيام المدعى باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام محل الخلاف وذلك مخالفة صريحة لما نصت عليه أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. وفيما يخص البند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قد قدم الأقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل الغرامة وذلك بإلغاء الغرامة عن البنود التي تم فيها قبول اعتراض المستأنف ضدها ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على البنود أعلاه لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتأييد إجرائها بفرض الغرامة على كافة بنود الدعوى.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء 2024/05/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص مفترضة)، حيث تبين من خلال ملف الدعوى بأن المستأنف يعترض على صدور قرار برفض الاعتراض على البند محل الخلاف من لجنة الفصل بالرغم من عدم الاعتراض عليه، وبالرجوع للاتحة استئناف المكلف والتي أفاد فيها أنه لم يعترض من الأصل في لائحة دعوته المحررة في مرحلة الفصل، حيث تم قبول البند في مرحلة الاعتراض لدى الهيئة وأرفق بريد إلكتروني يثبت قبول الهيئة اعتراض المكلف على البند محل الخلاف، وتبين من خلال الاطلاع على كافة المستندات المقدمة بقبول الهيئة اعتراض المكلف فيما يخص البند محل الخلاف في مرحلة الاعتراض، حيث تم الاطلاع على البريد المرسل من قبل موظف الهيئة بقبول البند (اسم المستند: 1. GAZT's decision.docx) وتم الاطلاع على إشعارات قبول الاعتراض الصادرة بتاريخ 2020/11/30م (اسم المستند: Partial acceptance/GAZT's Acceptance) والتي من خلالها تم التأكيد من أن الهيئة أسقطت ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص وأبقت فقط ضريبة الاستقطاع عن توزيعات الأرباح التقديرية للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إن الهيئة لم تقدم مذكرة جوابية في مرحلة الفصل توضح فيه إجرائها المتبع في الربط على البند محل الخلاف، ويتبين بأن المنكرة التي تم إرفاقها من قبل الهيئة والمتعلقة برسوم التراخيص كانت في مرحلة الاستئناف رداً على استئناف المكلف والتي لم توضح فيه أسباب الربط وإنما اكتفت بما جاء في قرار دائرة الفصل، بناءً على ما سبق، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص مفترضة).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2014م)، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%.

بناءً على ما سبق، وحيث أن هذا البند مرتبط بالبند أولاً من استئناف المكلف وليس محل اعتراض حيث ثبت للدائرة قبول الهيئة اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع لعام 2014م وذلك أثناء مرحلة الاعتراض أمام الهيئة وحيث لم يقيم المكلف بتصعيد اعتراضه على ضريبة الاستقطاع لعام 2014م أمام دائرة الفصل مما يثبت معه عدم وجود خلاف بين الطرفين وذلك وفق إشعارات القبول المقدمة من المكلف والصادرة من الهيئة، وحيث أن التقادم لضريبة الاستقطاع لعام 2014م مرتبط في البند أولاً من استئناف المكلف وحيث ثبت عدم وجود خلاف بين الطرفين على ضريبة الاستقطاع بحسب ما تم تفصيله في البند أولاً من استئناف المكلف،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-172830-2023)

الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2014م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل بسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (إهدار الحسابات وإصدار الربط التقديري) والبند (ضريبة الاستقطاع عن توزيعات أرباح تقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2295) الصادر في الدعوى رقم (IW-42107-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إهدار الحسابات وإصدار الربط التقديري).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن توزيعات أرباح تقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على رسوم تراخيص مفترضة).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2014م).
- 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-172830
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-172830-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

